ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بروتوكول إضافي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية معدل لاتفاقية الضمان الاجتماعي المغربية الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.99.245 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل لاتفاقية الضمان الاجتماعي المغربية الإسبانية الموقعة بمدريد في 8 نوفمبر 1979..... 370

اتفاق بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.99.246 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أبريل 1998 بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية..... 374

صفحة

إتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 882.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) يقضي بتغيير القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالإتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي..... 384

نصوص خاصة

بناء الطريق الرابط بين الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء ومدينة برشيد وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.01.3091 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء ومدينة برشيد وإدراجه في صنف الطرق السيارة.... 385

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3058 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لاحصين بعمالة سلا الجديدة الصادر بالإذن للبلدية في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص..... 385

مدينة ورزازات. ـ اقتناء عقار بمقابل.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 12.02 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالإذن لغرفة الصناعة التقليدية بورزازات في اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة ورزازات..... 386

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 60.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 386

قرار لوزير الصحة رقم 72.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 387

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 61.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 387

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 62.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 387

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 38.02 صادر في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 388

مدينة بني ملال. ـ تجزيء عقارات جماعية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 49.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 388

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 50.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 389

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 51.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 389

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 52.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 389

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 53.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 390

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 54.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 390

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 55.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 391

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 111.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 391

قرار للأمين العام للحكومة رقم 112.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 391

قرار للأمين العام للحكومة رقم 113.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 391

قرار للأمين العام للحكومة رقم 114.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 391

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 264.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 392

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 265.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 392

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 266.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 393

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 267.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث والعلمي. 393

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 268.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 394

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 269.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير..... 394

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 270.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية..... 394

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 271.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية..... 395

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط..... 395

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 273.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 396

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.... 396

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.... 397

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 276.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم والتقنيات بطنجة..... 397

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.245 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل لاتفاقية الضمان الاجتماعي المغربية الإسبانية الموقعة بمدريد في 8 نوفمبر 1979.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل لاتفاقية الضمان الاجتماعي المغربية الإسبانية الموقعة بمدريد في 8 نوفمبر 1979 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول الإضافي المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المعدل لاتفاقية الضمان الاجتماعي المغربية الإسبانية الموقعة بمدريد في 8 نوفمبر 1979.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكـول إضـافي
بيـــن
المملكة المغربية والمملكة الإسبانية
يعدل اتفاقية الضمان الاجتماعي المغربية الإسبانية
الموقعة في 8 نونبر 1979

إن حكـومة المملكـة المغربية

وحكـومة المملكـة الإسبانية

* رغبة منهما في تنمية العلاقات في مجال الضمان الإجتماعي بين البلدين .
* ورغبة في مراجعة بعض مقتضيات الإتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة الإسبانية والمملكة المغربية في 8 نونبر 1979.
* واعتبارا لضرورة ملائمتهما مع وضعيات جديدة .

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول :

من أجل هذا البروتوكول :

أ – "الاتفاقية" تعني اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين اسبانيا والمغرب بمدريد في 8 نونبر 1979 .

ب – يكون لباقي المصطلحات نفس المعاني المسندة إليها في الاتفاقية .

الفصل الثاني :

يعدل البند (هـ) من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الإتفاقية كالآتي :

هـ) يخضع العمال المغاربة والإسبان الذين يمارسون نشاطا على متن سفينة تحمل علم أحد الطرفين المتعاقدين لتشريعات هذا الطرف .

– إن العمال المغاربة أو الإسبان الذين يمارسون نشاطا مأجورا على متن سفينة تحمل علم دولة ما ويتقاضون أجورهم برسم هذا النشاط من طرف مقاولة أو من طرف شخص يكون مقرها أو سكنه فوق تراب دولة أخرى يخضعون لتشريعات هذه الدولة الأخيرة إذا كانت إقامتهم فوق ترابها ، وتعتبر المقاولة أو الشخص الذي يؤدي لهم الأجر بمثابة المشغل قصد تطبيق التشريع المذكور .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إن العمال المغاربة أو الإسبان الذين يمارسون نشاطهم بميناء أحد الطرفين المتعاقدين على متن سفينة تحمل علم الطرف الآخر في أشغال تتعلق بالشحن أو التفريغ أو الإصلاح أو تفتيش هذه الأعمال يخضعون لتشريع الطرف الذي يوجد الميناء فوق ترابه .

الفصل الثالث :

تغير الفقرة الثانية من الفصل 33 من الاتفاقية على الشكل التالي :

عندما يكون كل أو جزء من فترة الاشتراك التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار من طرف المؤسسة المختصة لأحد الطرفين من أجل حساب وعاء تسوية التعويضات يتعلق بفترات مثبتة في الضمان الإجتماعي للطرف الآخر ، فإن هذه المؤسسة هي التي تحدد الوعاء حسب الطريقة التالية :

أ – بالنسبة للجانب الإسباني :

– يتم حساب التعويض النظري الإسباني على أساس الاشتراكات الحقيقية للمؤمن له ، خلال السنوات السابقة مباشرة لأداء آخر اشتراك إلى الضمان الإجتماعي الإسباني .

– تضاف إلى مبلغ المعاش المحصل عليه الزيادات والمراجعات التي يتم حسابها عن كل سنة موالية إلى حين السنة السابقة لحصول الحادث بالنسبة للمعاشات التي لها نفس الطبيعة .

ب – بالنسبة للجانب المغربي :

– يتم حساب التعويض النظري المغربي على أساس معدل الأجر الشهري الذي يحدد كحاصل القسمة بين مجموع الأجور الخاضعة للاشتراكات والمحصلة خلال فترة مصرح بها فعليا والسابقة لآخر شهر مدني للتأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه ومجموع الشهور التي تشكل الفترة المحتسبة .

* بالنسبة لراتب العجز فإن هذه الفترة تساوي 12 أو 60 شهرا .

* بالنسبة لراتب الشيخوخة فإن هذه الفترة تساوي 36 أو 60 شهرا .

ويتم اختيار المدة والسن المستند إليهما اعتبارا لمصلحة المؤمن له .

الفصل الرابع :

يعدل الفصل 44 من الاتفاقية كما يلي :

1 – إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين يشترط لمنح التعويضات المحددة في الأبواب 2 و 3 و 4 من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية خضوع الأجير لتشريع هذا الطرف وقت حصول الحادث محل التعويض فإن هذا الشرط يعتبر كأنه متوفر إذا كان الأجير مؤمنا عليه بمقتضى تشريع الطرف الآخر أو عندما سيحصل من هذا الطرف على تعويض من نفس النوع أو على تعويض من نوع آخر بشرط أن يخول الحق في هذا التعويض للمستفيد شخصيا .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين يتطلب بشأن تعويض ما التوفر على فترات الإشتراك منجزة خلال مدة محددة وسابقة مباشرة لحصول الفعل محل التعويض فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا أثبث المعني بالأمر إنجاز هذه الفترات لدى الطرف الأخر خلال المدة السابقة مباشرة لإقرار التعويض .

الفصل الخامس :

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي يوم تبادل الطرفين لوثائق التصديق المنصوص عليها في تشريعيهما ، ويسري لنفس مدة سريان الإتفاقية التي يشكل هذا البروتوكول جزءا منها .

وقع ب .....في .....في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية ، وللنصين معا نفس الحجية .

عن المملكة المغربية

وزير السكنى و التشغيل
و التكوين المهني
مراد الكريط

عن مملكة اسبانيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.246 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أبريل 1998 بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أبريل 1998 بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أبريل 1998 بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ،

وعيا منهما بالمساهمة التي يقدمها الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية الصناعة السينمائية والرفع من حجم المبادلات الإقتصادية والثقافية بين البلدين.

وعزما منهما على تشجيع التعاون السينمائي بين المغرب وإسبانيا.

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى :

لأغراض هذا الإتفاق ، يشمل لفظ الفيلم الأعمال السينمائية، كيفما كانت مدتها أو طريقة تسجيلها، بما في ذلك أفلام الخيال والأفلام التنشيطية وكذا الأفلام الوثائقية المطابقة للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا البلدين والتي يتم أول تقديم لها بقاعات العرض في كلا البلدين.

المادة الثانية :

بموجب هذا الإتفاق، تستفيد الأفلام المنجزة في إطار الإنتاج المشترك، بقوة القانون،من جميع الإمتيازات التي تخولها المقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل أو التي سيتم إصدارها في كلا البلدين .

غير أنه يمكن للسلطات المختصة تحديد المساعدات الممنوحة لهذه الأفلام طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل أو تلك التي سيتم إصدارها في البلد المانح، وذلك في حالة مساهمات مالية في الإنتاج المشترك .

ويتعين إخبار المنتج المشترك المعني بالأمر بهذا التحديد بمجرد الموافقة على مشروع الإنتاج المشترك .

ولمنتج البلد الذي قدم تلك الإمتيازات وحده الحق في الإستفادة منها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة :

لا تتم الموافقة على إنجاز أفلام الإنتاج المشترك بين البلدين إلا بعد الإستشارة المتبادلة بين السلطات المختصة الآتية :

– بالنسبة للمملكة المغربيـــة : المدير العام للمركز السينمائي المغربي
– بالنسبة للمملكة الإسبانية : المدير العام لمعهد السينما والفنون السمعية البصرية والإدارات الخاصة للجماعات المستقلة

في حالة إقامة المنتج المشترك بهذه الجماعات.

المادة الرابعة :

وحتى تتم الإستفادة من الإمتيازات التي يخولها الإنتاج المشترك ، يتعين إنجاز هـذه الأفلام من طرف منتجين يتوفرون على تنظيم محكم سواء من الناحية التقنيـة أو الماليـة ، وتجربـة مهنية معترف بها من طرف السلطات المختصة المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة الخامسة :

يجب أن تخضع طلبات الإستفادة من امتيازات الإنتاج المشترك،المقدمة من طـرف المنتجين المشتركين في كلا البلدين،للموافقة طبقا للقواعد المسطرية المنصوص عليها في ملحق هذا الإتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزء منه.

وتعتبر هذه الموافقة نهائية ماعدا في حالة عدم احترام التعهدات الأصليـة المتعلقـة بالجوانب الفنية والإقتصادية والتقنية.

المادة السادسة :

يمكن أن تتراوح نسبة حصص المنتجين المشتركين في كلا البلدين ما بين 10 % و 90 % عن كل فيلم .

ويجب أن تشمل حصة المنتج المشترك صاحب الأقلية مساهمة تقنيـة وفنيـة فعليـة، كمـا يجب مبدئيا أن تعادل حصة المنتج صاحب الأقلية فيما يخص المبدعين والتقنيين والممثلين حصـة استثماره .

ويمكن استثناءا للسلطات المختصة بالبلدين الإتفاق على خلاف ذلك .

ويقصد بالمبدع كل شخص لـه صفة مؤلف (مؤلفين وكتاب سيناريو و/ أو مقتبسي أعمال ومخرجين و ملحنين) وكذا رئيس المونطاج ، ومدير التصوير والمدير الفني ومهندس الصوت .وسيتم اعتبار مساهمة كل مبدع على حدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن حيث المبدأ ، يجب أن تتضمن حصة كل بلد على الأقل شخصا يعتبر مبدعا، ممثلا في دور رئيسي وممثلا في دور ثانوي أو تقنيا مؤهلا.

المادة السابعة :

يتعين إنجاز الأفلام من طرف مخرجين مغاربة أو إسبان أو مقيمين بالمغرب أوياسبانيا أو ينتمون إلى بلد من الإتحاد الأوروبي بمساهمة تقنيين وممثلين من جنسية مغربية أو إسبانية، أو مقيمين بالمغرب أو ياسبانيا أو منتمين إلى بلد من الإتحاد الأوروبي.

ويمكن قبول مشاركة ممثلين وتقنيين علاوة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اعتبارا لمتطلبات الفيلم وذلك بعد موافقة السلطات المختصة في البلدين، ويستفيد من هذه الإمكانية المخرجون أيضا .

في حالة تصوير أفلام كليا أو جزئيا في بلدان أخرى ،تعطى الأفضلية لأطر إنتاج البلدين المرتبطين بهذا الإتفاق.

المادة الثامنة :

في حالة مساهمة بلدان أخرى لا تربطها اتفاقيات إنتاج مشترك فإن هذه المساهمة يجب أن لا تتعدى 30 % من التكلفة الإجمالية للشريط وأن تحصل على موافقة السلطات المختصة.

ويتعين دراسة شروط قبول هذه الأعمال السينمائية كل حالة على حدة.

المادة التاسعة :

يجب تحقيق التوازن سواء على مستوى مشاركة المبدعين والتقنيين والممثلين أو على مستوى الإمكانيات المالية والتقنية المتوفرة في البلدين (الأستوديوهات والمختبرات) .

وتقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 18 من هذا الإتفاق بالتحقق من مدى احترام هذا التوازن ، وفي حالة العكس تقوم باتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لإعادة هذا التوازن .

المادة العاشرة :

يجب أن تنجز أعمال التصوير بالأستوديوهات والصوت والمختبر وفقا للمقتضيات التالية :

– يفضل أن يتم التصوير داخل الأستوديوهات ببلد المنتج المشترك المساهم بحصة الأغلبية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– يعتبر كل منتج مشترك ،في جميع الأحوال، مالكا مشتركا للشريط السالب الأصلي (صورة وصوت) بغض النظر عن المكان الذي تم إيداعه به .

– لكل منتج مشترك ، وفي جميع الأحوال ، الحق في نسخة سالبة في لغته من الشريط السالب الأصلي (أنترنيكاتيفو)، وفي حالة تخلي أحد المنتجين عن هذا الحق ، يودع الشريط السالب الأصلي في مكان يتم اختياره باتفاق بين المنتجين المشتركين .

– يتم مبدئيا تحميض الشريط السالب الأصلي باستوديوهات ومختبرات البلد المساهم بحصة الأغلبية وكذا طبع النسخ المعدة للعرض بهذا البلد .أما النسخ المعدة للعرض في البلد المساهم بحصة الأقلية فإن طبعها يتم إنجازه بأحد مختبرات هذا الأخير.

المادة الحادية عشرة :

يتعين على كل طرف متعاقد تسهيل إجراءات الدخول والإقامة ببلده لتقنيي وفناني الطرف الآخر وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما يجب على الطرفين المتعاقدين السماح بالإستيراد المؤقت وإعادة التصدير للتجهيزات الضرورية لإنتاج الأفلام التي سيتم إنجازها بموجب هذا الإتفاق .

المادة الثانية عشرة :

تعرض على موافقة السلطات المختصة في البلدين البنود التعاقدية التي تنص على توزيع المداخيل أو الأسواق بين المنتجين المشتركين . ويجب مبدئيا أن يتم هذا التوزيع بشكل يناسب حصة كل من المنتجين المشتركين.

المادة الثالثة عشرة :

في حالة ما إذا تم تصدير فيلم منجز في إطار الإنتاج المشترك إلى بلد يقيد فيه استيراد الأعمال السينمائية :

أ – أن يدرج الفيلم مبدئيا مع حصة البلد الذي تشكل مساهمته الأغلبية .

ب – أن يدرج العمل السينمائي مع حصة البلد الذي يتوفر على أكبر إمكانيات التصدير في حالة الفيلم الذي تتساوى فيه مساهمة البلدين .

ج – أن يدرج الفيلم مع حصة البلد الذي ينتمي إليه المخرج في حالة الإستعصاء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د – في حالة تمتع أحد البلدين المشتركين في الإنتاج بحرية دخول أفلامه إلى البلد المستورد ، فإن الأفلام المنجزة على شكل إنتاج مشترك تستفيد ، بقوة القانون، من هذه الإمكانية وذلك على غرار الأفلام الوطنية .

المادة الرابعة عشرة :

يجب أن تحمل الأفلام المنجزة في إطار الإنتاج المشترك علامة (إنتاج مشترك مغربي – إسباني) أو (إنتاج مشترك إسباني –مغربي).

كما يجب أن يشار أيضا إلى هذه العلامة في الإعتمادات المخصصة للإنتاج المشترك للأفلام والوصلات والإشهار وكل أنواع الدعاية التجارية وعلى آليات ومعدات الإنتاج وكذا في جميع الأماكن التي تعرض فيها هذه الأفلام.

المادة الخامسة عشرة :

تعرض الأعمال السينمائية المنجزة في إطار الإنتاج المشترك خلال المهرجانات الدولية من طرف البلد المشترك صاحب حصة الأغلبية، وعند تساوي مساهمات البلدين تعرض الأفلام من لدن البلد المشترك الذي ينتمي إليه مخرج الفيلم .وهذه المقتضيات تطبق في حالة ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة :

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الإتفاق يمكن لستة أفلام منجزة من طرف كل بلد من البلدين المشتركين الإستفادة سنويا من هذا الإتفاق إذا توفرت فيها الشروط التالية :

1) أن يتوفر الفيلم على جودة تقنية وقيمة فنية معترف بهما ، ويجب إثبات هذه السمات من طرف السلطات المختصة .

2) أن تساوي تكلفة الفيلم أو تفوق 100.000.000 بسيطة (مائة مليون بسيطة) أو ما يعادلها بالدرهم .

3) أن تقبل مساهمة أقلية ،يمكن تحديدها في الإطار المالي ،طبقا لعقد الإنتاج المشترك شريطة ألا تقل هذه المساهمة عن نسبة عشرة في المائة (10 %) وألا تتعدى نسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %)، و يمكن للسلطات المختصة الموافقة استثنائيا على نسب تفوق النسب المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) أن تتوفر على الشروط للحصول على الجنسية طبقا للقوانين الجاري بها العمل في البلد المساهم بحصة الأغلبية .

5) أن تدرج ضمن عقد الإنتاج المشترك مقتضيات تتعلق بتوزيع المداخيل .

وتستفيد هذه الأعمال السينمائية من الإنتاج المشترك الثنائي بعد حصولها ،كل على حدة ، على ترخيص السلطات المغربية والإسبانية المختصة .

وفي هذه الحالات ، فإن الإستفادة من الإنتاج المشترك الثنائي لن تمنح فعليا إلى البلد الذي ينتمي إليه المنتج المشترك بحصة الأقلية إلا بعد تقديم فيلم جديد تكون مساهمة هذا البلد فيه بحصة الأغلبية وحصوله على موافقة السلطات المختصة المغربية والإسبانية للإستفادة من امتيازات الإنتاج المشترك طبقا لبنود هذا الإتفاق .

ويجب أن تكون الأفلام المستفيدة من مقتضيات هذا البند ذات أغلبية مغربية أو إسبانية وذلك بالتناوب .

كما ينبغي أن تكون الحصص المالية لهذا الطرف أو ذاك ، والتي ساهم بها في مجموع هذه الأفلام، إجماليا متوازنة .

هذا ،وفي حالة ما إذا تحقق خلال سنتين معينتين العدد المقرر للأفلام المتوفرة فيها الشروط المذكورة أعلاه، فإن لجنة مشتركة تعقد اجتماعا قصد دراسة مدى تحقيق التوازن المالي وكذا إمكانية استفادة أعمال سينمائية أخرى من امتيازات الإنتاج المشترك.

المادة السابعة عشرة :

لا يخضع استيراد وتوزيع وعرض الأفلام المغربية باسبانيا والأفلام الإسبانية بالمغرب لأي قيد مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في كل من البلدين .

كما يؤكد الطرفان المتعاقدان، وبكل الوسائل، عزمهما على تشجيع وتنمية توزيع الأفلام الوافدة من الطرف الآخر

المادة الثامنة عشرة :

تدرس السلطات المختصة بالبلدين ، عند الضرورة، شروط تطبيق هذا الإتفاق بهدف تسوية الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق مقتضياته.كما تدرس التعديلات اللازمة بهدف تنمية التعاون السينمائي لما فيه المصلحة المشتركة للبلدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجتمع الطرفان في إطار لجنة مشتركة يتم انعقادها، مبدئيا، مرة كل سنتين وبالتناوب في كلا البلدين . غير أنه يمكن للجنة أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من إحدى السلطات المختصة خاصة في حالة حدوث تعديلات قانونية أو تنظيمية مهمة مطبقة على الصناعة السينمائية أو في حالة ظهور صعوبات خطيرة تعيق تطبيق هذا الإتفاق .

وإجمالا، يقوم الطرفان بدراسة مدى احترام التوازن في الأعداد والنسب المتعلقة بالإنتاج المشترك.

المادة التاسعة عشرة :

يجب أن لا تتنافى الإلتزامات التي قبلتها المملكة الإسبانية بموجب هذا الإتفاق مع اختصاصات الإتحاد الأوروبي والمقتضيات الصادرة عن مؤسساته .

المادة العشرون :

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بعد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية .

وتستمر صلاحية هذا الإتفاق لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لمدد مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية ،عن نيته في إلغاء هذا الإتفاق وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ تمديده .

ويمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الإتفاق بعد تبليغ نيته بذلك للطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية ، ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ التبليغ . ويجب أن لا يؤثر هذا الإلغاء السابق لأوانه على الإنتاج المشترك الذي تمت الموافقة عليه خلال سريان هذا الإتفاق .

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المرخص لهما قانونا من طرف حكومتيهما بتوقيع هذاالإتفاق بالرباط بتاريخ 27 أبريل 1998، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية ، وللنصين معا نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	عن المملكة الإسبانية
محمد العربي المساري	إسبرنسا أكيري خيل دي بيدما
وزير الإتصال	وزيرة التربية والثقافة

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـــق

قـواعد مسطرية

يجب أن يعرض مشروع الإنتاج المشترك وفقا لهذا الإتفاق على الجانبين في آن واحـــد ستون يوما على الأقل قبل بدء التصوير. ويجب على البلد الذي ينتمي إليه المنتج المشترك صاحب الأغلبية، أن يبلغ اقتراحه إلى البلد الآخر، في أجل أقصاه 20 يوما ابتداءا من تاريخ توصله بهذا المشروع.

كما يجب أن ترفق طلبات الإستفادة من مقتضيات هذا الإتفاق بالوثائق التالية :

I – السيناريو في صيغته النهائية ،

II – وثيقة تثبت الحصول بصفة قانونيـة على حقوق التأليف المتعلقة بمشروع الإنتاج المشترك المزمع إنجازه،

III – نسخة من عقد الإنتاج المشترك تتضمن ما يلي :

1 – عنوان الإنتاج المشترك ،

2 – تعريف المنتجين المتعاقدين ،

3 – الإسم الشخصي والعائلي لكاتب السيناريو أو المقتبس في حالة اقتباس السيناريو من عمل أدبي ،

4 – الإسم الشخصي والعائلي للمخرج (ويمكن إضافة بند يتم بموجبه تعيين نائب للمخرج عند الإقتضاء)،

5 – الميزانية التي يجب أن تعكس، بالضرورة، النسبة المائوية لحصة كل منتج، وأن تتطابق مع القيمة المالية لمساهمته التقنية والفنية ،

6 – مخطط التمويل ،

7 – بند يحدد توزيع المداخيل و الأسواق أو تركيبة الإثنين معا،

8 – بند يفصل مساهمات المنتجين المشتركين فيما يخص المصاريف سواء كانت باهضة أو أقل قيمة .وهذه المساهمات يجب مبدئيا أن تكون متناسبة مع حصة كل طرف،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 – بند يشرح التدابير التي يجب اتخاذها في الحالات التالية :

أ) رفض إحدى السلطات المختصة تقديم الإمتيازات المطلوبة للطرف الآخر وذلك بعد دراسة شاملة للحالة .

ب) عدم احترام أحد الطرفين لالتزاماته .

10 – تاريخ بدء التصوير ،

11 – بند يحدد تقسيم ملكية حقوق التأليف بحيث يكون هذا التقسيم متناسبا مع حصة كل من المنتجين المشتركين.

IV – عقد التوزيع بعد التوقيع عليه ،

V – لائحة المبدعين والتقنيين تبين جنسياتهم ورتبهم المهنية، وفيما يتعلق بالفنيين جنسياتهم والأدوار التي يؤدونها مع توضيح نوعها ومدتها،

VI – برنامج الإنتاج يوضح المدة التقريبية للتصوير وأماكنه وكذا خطة العمل ،

VII – ميزانية مفصلة تبرز مصاريف كل بلد ،

VIII – ملخص السيناريو .

يمكن للسلطات المختصة لكلا البلدين أن تطلب وثائق أو معلومات إضافية عند الإقتضاء .

ومن حيث المبدأ ، يجب عرض السيناريو في صيغته النهائية (بما في ذلك الحوار) على أنظار السلطات المختصة وذلك قبل الشروع في تصوير الشريط.

يمكن إضافة تعديلات على العقد الأصلي،عند الضرورة، بما في ذلك استبدال أحد المنتجين المشتركين على أن يتم عرض هذه التعديلات على أنظار السلطات المختصة لكلا البلدين قصد الموافقة وذلك قبل إنجاز الشريط. ولا يتم هذا الإستبدال إلا في حالات استثنائية وبعد موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين .

وتتعهد كل سلطة مختصة بإبلاغ نظيرتها بجميع القرارات التي تتخذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 882.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) يقضي بتغيير القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالإتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

ووزير التجهيز ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 548.98 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) يتعلق بالإتاوات عن استعمال مياه الملك العام المائي لأغراض السقي ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشتركة المشار إليه أعلاه رقم 548.98 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1419 (21 أغسطس 1998) :

«المادة الأولى. - يحدد مبلغ الإتاوة .....

«..... لأغراض السقي.

«غير أن هذا المبلغ ..... في الجدول المذكور :

المناطق المعنية	السنوات المالية									
	1999/1998	2000/1999	من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
مدارات تادلة ودكالة ومنطقة الحوز الوسطى (دون مدار نفيس) وتساوت السفلى والعليا	25%	50%	75%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001)

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز :
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3091 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء ومدينة برشيد وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 594.00 الصادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وبرشيد في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 22 ماي إلى 21 يونيو 2000 بكل من جماعة الهراويين بعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان وجماعة المجاطية وجماعة أولاد الطالب بعمالة بن مسيك - مديونة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وجماعة أولاد صالح وجماعة قصبة بن مشيش وجماعة الجاقمة وجماعة الدروة وبلدية برشيد بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الطريق السيار المحيط بالدار البيضاء ومدينة برشيد.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أسود على الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.3058 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لاحصين بعمالة سلا الجديدة الصادر بالإذن لهذه البلدية في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لاحصين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الأول 1421 (31 ماي 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لاحصين الصادر في 8 ربيع الأول 1421 (31 ماي 2001) بالإذن لهذه البلدية في اقتناء قطعة أرضية تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعة وعشرين مترا مربعا (3.524 م^2) تستخرج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الملك ذي الرسم العقاري رقم 36933/ ر، تقع بزاوية شارع الحسن الثاني وشارع مولاي عبد الله بقرية أولاد_موسى، في ملك السيد محمد السحيمي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان ومائة وأربعة عشر ألفا وأربعمائة درهم (2.114.400 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لاحصين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 12.02 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالإذن لغرفة الصناعة التقليدية بورزازات في اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة ورزازات.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 55 منه ؛

وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة الصناعة التقليدية بورزازات في اقتناء عقار بمقابل يقع بمدينة ورزازات بالعنوان التالي : رقم 7، حي سيدي حسين بناصر بمدينة ورزازات، وتبلغ مساحته الاجمالية 371,80 مترا مربعا، يحتوي على :

- طابق تحت سفلي بمساحة 214 مترا مربعا ؛
- طابق سفلي بمساحة 221,80 مترا مربعا ؛
- المساحة غير المبنية 150 مترا مربعا.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ستمائة وثلاثة وستون ألفا وتسعمائة درهم (663.900,00 د).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 60.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بويا العتيك، المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 72.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتغيير القرار رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1744.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم **«في الجدول التالي :**

«.....»

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير : **- عمالة الرباط.**	السادة والسيدات : الدكتور صلاح الدين بناني مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط ومنسق جهوي لولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 61.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره **وتتميمه ولا سيما** الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بكلميم، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية الوزارة المذكورة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي المشار إليه أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بطانطان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 62.02 صادر في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال ببني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية الوزارة المذكورة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والاتصال بخريبكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1422 (10 ديسمبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 38.02 صادر في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم العمليات البنكية بالخزينة العامة المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية القسم المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم العمليات البنكية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الودائع والحسابات الجارية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1422 (26 ديسمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 49.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى أولاد الرميش، موضوع مطلب التحفيظ رقم 270 ت والواقع بقيادة أولاد زيدوح، دائرة بني موسى، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 50.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى أولاد عيسى، موضوع الرسم العقاري رقم 8439 ب، والواقع بقيادة دار أولاد زيدوح، دائرة بني موسى، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 51.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى جيرود - جيورج، موضوع الرسم العقاري رقم 65 ت، والواقع بقيادة سيدي عيسى، دائرة بني موسى، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 52.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى أيت ذو غاجدين، موضوع الرسم العقاري رقم 10/7656، والواقع بقيادة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أولاد امبارك، دائرة بني ملال، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 53.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى لهلالة موضوع الرسم العقاري رقم 1197 ت والتحديدات الإدارية الحاملة للأرقام : 153 س، 162 س، 163 س و 239 مكرر، والواقعة بقيادة البرادية، دائرة الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 54.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى أولاد أيوب، موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 2024-10/14606 ، والواقعين بقيادة بني اعمير، دائرة الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 55.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بتادلة بإقليم بني ملال الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى أهل المربع، موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 10/14616، 10/14617، 10/14618 والواقعة بقيادة بني اعمير، دائرة الفقيه بن صالح، إقليم بني ملال، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 111.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2262) للسيد محمد فخوري، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 112.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2263) للسيد توفيق دادي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بتاريخ 3 يوليو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 113.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2261) للسيد محمد زكراني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل بباريز بتاريخ 22 ديسمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 114.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2264) للسيد مصطفى صديق، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 264.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الرابع (دورة 12 أبريل 2002) للعمل بالحي الجامعي بطنجة، حسب التخصصين التاليين :

- بواب : أربعة مناصب (4) ؛
- منظف : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 265.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الرابع (دورة 12 أبريل 2002) حسب التخصصات التالية :

- كهربائي : منصب واحد (1) ؛
- مرصص : منصب واحد (1) ؛
- نجار : منصب واحد (1) ؛
- بستاني : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 266.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث والعلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الرابع (دورة 12 أبريل 2002) للعمل بالحي الجامعي بطنجة حسب التخصصات التالية :

- النجارة : منصب واحد (1) ؛
- اللحامة : منصب واحد (1) ؛
- الترصيص : منصبان اثنان (2) ؛
- البستنة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 267.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث والعلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الرابع ـ تخصص بواب ـ (دورة 12 أبريل 2002) للعمل بالمؤسستين التاليتين :

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المعنيتين قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 268.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 269.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ - شعبة الإدارة - (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثامنة من السلك الثاني من التعليم الأساسي (السنة الثالثة من التعليم الثانوي سابقا) ؛
- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للمترشحين الخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 270.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 271.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين المونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراتان مستقلتان لتوظيف محررين اثنين (2) (دورة 12 أبريل 2002).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح هاتان المبارتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛

- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 273.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث، - تخصص السياقة - (دورة 12 أبريل 2002) للعمل بالمؤسستين التاليتين :

- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : منصب واحد (1) ؛

- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المعنيتين قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 274.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث (دورة 12 أبريل 2002) للعمل بالحي الجامعي بطنجة حسب التخصصين التاليين :

- السياقة : منصبان اثنان (2) ؛

- بواب مجموعة من البنايات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 275.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث - تخصص مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات الهاتفية لأكثر من 50 مكتبا - (دورة 12 أبريل 2002) للعمل بالمؤسستين التاليتين :

- كلية العلوم والتقنيات بطنجة : منصب واحد (1) ؛
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المعنيتين قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 276.02 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم والتقنيات بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص بواب مجموعة من البنايات - (دورة 12 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 29 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.